

442349 - إذا ارتفع سعر الذهب أو الفضة فلم يعد المال يبلغ النصاب هل ينقطع الحول؟

السؤال

بخصوص إخراج زكاة المال، يتم حساب ابتداء الحول إذا بلغ المال النصاب في وقت معين، فهل يجب إخراج الزكاة إذا حال الحول، حتى إن اختلفت قيمة النصاب لتبلغ الضعف عند بلوغ الحول؛ بسبب الغلاء، وارتفاع سعر الذهب والفضة، فما الذي ينبغي فعله؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا بلغ المال نصاباً، وحال عليه الحول وهو بالغ النصاب: وجبت زكاته.

ونصاب النقود ما يعادل 595 جراماً من الفضة، أو 85 جراماً من الذهب، أيهما أقل.

جاء في " قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ": " وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين، من ذهب أو فضة ، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان [الذهب والفضة] والعروض المعدة للتجارة " انتهى من " القرار 6 ، ص/101

وجاء في " قرار هيئة كبار العلماء في السعودية (1/88) : " وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية ؛ لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها : أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته ، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان ... ، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية :...

ثانياً : وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين، من ذهب أو فضة ، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها، من الأثمان والعروض المعدة للتجارة، إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها " انتهى.

ونصاب الفضة اليوم أقل بكثير من نصاب الذهب.

وعليه؛ فانظر ما لديك من نقود فإن بلغ نصاباً بالفضة، وحال عليه الحول وجبت زكاته.

وإذا نقص المال عن النصاب أثناء الحول، انقطع الحول، ونقصانه يكون بالأخذ منه، أو بارتفاع سعر الفضة.

فإذا كان جرام الفضة يساوي 20 جنيها مثلا، فإن النصاب يساوي $20 \times 595 = 11900$

فلو كنت تملك 15 ألفا مثلا، فأنت مالك للنصاب وزيادة، فلو ارتفع سعر الفضة فصار الجرام يساوي 30 جنيها، كان النصاب $30 \times 595 = 17850$ ، وأصبح ما تملكه لا يبلغ نصابا، فينقطع الحول.

ثم إذا بلغ المال النصاب مرة أخرى ، فإنك تبدأ في حساب حول جديد، من حين بلوغه النصاب

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (5/506) : " مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورُ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمَالِ الَّذِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ، كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَاشِيَةِ: وَجُودُ النَّصَابِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ.

فَإِنْ نَقَصَ النَّصَابُ فِي لَحْظَةٍ مِنَ الْحَوْلِ، انْقَطَعَ الْحَوْلُ.

فَإِنْ كَمُلَ بَعْدَ ذَلِكَ: أُسْتُؤِنَفَ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ يَكْمُلُ النَّصَابُ " انتهى .

وقال البهوتي رحمه الله "كشاف القناع" (2/ 179) : " وَمَتَى نَقَصَ النَّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ: انْقَطَعَ؛ لِأَنَّ وَجُودَ النَّصَابِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ شَرَطٌ لِلْوُجُوبِ " انتهى .

والله أعلم.